

انكامل الخوض في غسل يديه ثلاثا واما رؤيته ويترضا ويحشى
 على راسه ثلاثا ويرؤيه ثم يعيد يديه غسله ثلاثا ويدلكه ويغسل
 ويغسل قدميه مكانا اخر والجزءان يترى ثم يمسح برأسه باليد
 ويغسل يديه ويغسل بالصابون فان اسبح باقل ونوى يغسله
 الخدين اجزا وليس لغسل وجهه والوضوء لا كل ونوى معاونة
 وطبي **باب التيمم** وهو يد لطلب الماء اذا دخل وقت وضوءه
 او احتياقا لعدم الماء او زاد على ثلثه او ثلثه بجزء او خاف
 باستعماله او طلبه ضرر ببدنه او ريقه او صرته او ماله يعطى
 او يرضى او هلك ونحو ذلك التيمم من وجدها يكفي بعض طهره
 بعد استعماله ومن جرح تيممه وغسل الباقي ونحو طلب الماء وحله
 وقبه وبدلالة فان شق قدرته عليه وتيمم اعدوان نوى بديه
 احدا او نجاسة على بدنه تصح ان التيمم او عدم ما ينزلها او خاف
 بردا او حبسا في مصر تيمم او عدم الماء والتراب صلي وان يعد وجب
 التيمم بتراب طهره له عبار وضوءه مسح وجهه ويديه كغيره
 الى كونه وكذا التيمم المولاة في حدث اصغر ونسها اليه لما
 تيممه من حدث او غيره فانوى احداهما يخرجه عن الاخر وان نوى
 نقلا او ملقى لم يحصله فرضا وان نوى صلي في الوقت فرضا ونوازل
 ويغسل التيمم بجزء الوقت وبطلات الوضوء وصلى الماء في
 القبلة لانها والتيمم اخر الوقت الذي في الماء اولى وصنفته ان
 يوعى ثم يمسح ويغسل التراب بيديه مفرجتي الاصابع مسح
 وجهه باطنها وكفيه برأيه وتخلل اصابعه **باب الزلزلة**

النجاسة

النجاسة يجرى في غسل النجاسة كلها اذا كانت على الارض غسلها وضوء
 تنكس بجميعها النجاسة وعلى غيرها سبع احداهما الراب في نجاسة
 كلب وخنزير ويجرى عنه الراب اشنان ونفق وفي نجاسة كذا
 غيرها سبع بلا تراب ولا يطهر بمسح الشمس ولا ريم ولا غير ذلك ولا
 استمالة غير الحرة فان خللت او تجسج هذه ما يحيطه وان حقي وضع
 نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ويطهر بعد غلظه لما حل الطعام بنفوسه
 ويعق في غير ما ربح ومطعمه عن يسير من نجس من حيوان طاهر وعبد
 انما استجار ولا يغسل الا بالحق والاما الانسان له ساكنه في وقت
 من طاهر وبول ما يبول لحمه وروثه ومني الا في وقت وطه
 فخرج المراه وسعد المحرم او دخا في الخلة طاهر وسباع البهائم و
 الطير والجمار الا الهي والبغل منه نجاسة **باب الحيف** لا حيف
 قبل تسع سنين ولا بعد تسعين ولا مع حمل واقله يوم طيلة و
 اكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل طهره بين حيفين
 ثلاثة عشر ولا صد لا كثر ونقض الحايض الصوم الا الصلاة و
 لا يصحان منها بل الحمران ونحوه وطهها في الفرج فان فعل
 دينار او نصفه كفارة ويستسبح منها بادونه واذا انقطع
 الدم ولم تغسل لم ينج غير الصيام والطلاق والمبدا لا تجلس
 اقله ثم تغسل وتصلى فان انقطع لاكثره عماد وان اغسلت اذا
 انقطع الدم فان نكح ثلاثا فحصى تقضي ما وجب فيه وان نكح
 تسمى اذنة فان كان بعضا منهما محرما ويعتبه اسن ولا يعبر
 كونه ولم تقص عنه اقله فهو حصى تجلسه في الشهر الثاني

